مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ ISSN: 2507-7503
المجلد: 06– العدد: 03 سنة: 2021
ص: من 259 إلى 292

مقومات الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه في المواثيق الدولية

Elements of the right to the highest attainable standard of health in international instruments

د/ عيساني رفيقة
أستاذة محاضرة قسم "أ"
كلية الحقوق والعوم السياسية
جامعة مستغانم / الجزائر
Rafika.aissani@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/02- تاريخ القبول: 2021/11/22- تاريخ النشر: 2021/12/27

ملخص:

إن الحق في الصحة يشير إلى الحق في التمتع بمجموعة متنوعة من المرافق والخدمات والظروف اللازمة لإعمال هذا الحق، فمن الأدق أن نصفه بأنه هو الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وليس الحق غير المشروط للتمتع بصحة جيدة. وفي هذا الاطار يجب على الدول بذل كل جهد ممكن في حدود الموارد المتاحة لإعمال الحق في الصحة، واتخاذ خطوات فورية لذلك دون تأخير، وبغض النظر عن قيود الموارد، فإنها ملزمة مثلا بوضع تشريعات وخطط عمل محددة، للإعمال الكامل لهذا الحق. وعلى

*المؤلف المرسل

الدول أيضا أن تكفل الحد الأدنى من الوصول إلى المقومات الأساسية للحق في الصحة، مثل توفير الأدوية الأساسية والخدمات الصحية للأمومة والطفولة. لا يمكن أن تبرر أي دولة إخفاقها في عدم تحقيق التزاماتها في الحق بالصحة بسبب الافتقار إلى الموارد، ويجب على الدول أن تكفل الحق في الصحة إلى أقصى حدود تسمح به مواردها المتاحة حتى وإن كانت ضعيفة.

الكلمات المفتاحية: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، حقوق الإنسان، الخدمات الصحية،

Abstract:

The right to health refers to the right to enjoy a variety of facilities, services and conditions necessary for the realization of this right. It is more accurate to describe it as the right to enjoy the highest attainable standard of physical and mental health, and not the unconditional right to good health. In this context, states must make every possible effort within the limits of the available resources to realize the right to health, and take immediate steps to do so without delay. Regardless of resource constraints, they are obligated, for example, to establish specific legislation and action plans, for the full realization of this right. States must also ensure minimum access to the basic components of the right to health, such as the provision of essential medicines and health services for mothers and children. No state can justify its failure to fulfill its obligations in the right to health due to lack of resources, and states

must guarantee the right to health to the fullest extent of their available resources, even if they are weak.

Key words: the right to enjoy the highest attainable standard of health, human rights, health services,

مقدمة:

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في أي مكان في العالم ولعل ما مر ت به البشرية من أزمة صحية عالمية خلال السنوات الأخيرة ابتداء من سنة 2019 إلى يومنا هذا وقبلها كذلك في حقب زمنية متعددة لخير دليل على أهمية الحق ومدى تأثيره على حياة الإنسان وتواجده بل و تواجد الدولة في حد ذاتها لان المسالة لم تصبح مرتبطة فقط بمدى بقاء الإنسان حيا أو وفاته على الصعيد الشخصي و العائلي و إنما شملته كيفية تأثير الأمراض و انتشار الفيروسات على اقتصادات الدول و مصادر الدخل و التبادلات التجارية لها ، و لهذا فانه يمكن القول إذا كان العقل السليم في الجسم السليم فان دولة في صحة اقتصادية جيدة تقوم بفضل مواطن ذو صحة جيدة.

إن الحق في الصحة في المواثيق الدولية من الحقوق المنظمة بموجب الجيل الثاني من الحقوق الاجتماعية، والتي تتميز بأنها تلقي التزاما ايجابيا على الدولة بان تتدخل لتنظيمها حتى يتمكن الأفراد من الحصول عليها فإذا كانت الصحة في مفهومها اللغوي(ذهاب المرض أو خلاف السقم)[1]، وفي المعنى الاصطلاحي

[1]- ابن منظور ابو الفضل، لسان العرب، دار صادر بيروت، المجلد الثاني 1994.

(حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكييفه مع عوامل البيئة المحيطة)، فقد أشارت ديباجة ميثاق منظمة الصحة العالمية إلى الصحة على أنها(يمكن للدولة الوصول إلى أعلى مستوى من الصحة في حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا و اجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز) ، من خلال كل هذه المفاهيم يتضح أن حق الإنسان في الصحة وكتابة الدراسات الفقهية بهذه العبارة هو في حقيقة الأمر مسالة غير كافية على اعتبار أن حق الإنسان في الصحة هو في حقيقة الأمر حقه في في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ذلك أن هذا الحق وما يرافقه من السلامة البدنية يعتبر متمم للحق في الحياة (عن طريق عدم إخضاع أي شخص للتعذيب او التجارب الطبية المحظورة)[2] وتمم للحق في السلامة الجسمية وكذا بحق الأفراد في شروط عمل متساوية وحقهم في الضمان الاجتماعي ومستوى معيشي مناسب وبيئة نظيفة..

وتكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح النصوص الدولية التي تتعرض إلى هذا الحق وهذا في إطار معالجة الإشكالية التالية ماهية مقومات الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه الواردة في المواثيق الدولية المختلفة؟

المحور الأول: معايير التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

أولا: استحقاقات التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

إن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه يتضمن حريات واستحقاقات على حدّ سواء. وتتضمن الحريات حق الإنسان في التحكم في

[2]- نوار بدير، الحق في الصحة، سلسلة اوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية 2018/01، فلسطين، ص03.

صحته وجسده، بما في ذلك حريته في أن يكون في مأمن من معالجته طبيًا أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه. أما الاستحقاقات فتشمل الحق في الاستفادة من نظام للحماية الصحية (مثل الرعاية الصحية والعوامل الاجتماعية الكامنة المحددة للصحة (يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وفي هذا الإطار إن الحق في الصحة البدنية والعقلية هو مفهوم شامل يمكن تجزئته إلى استحقاقات إضافية محددة مثل :

- الحق في الصحة الإنجابية وصحة الأم والرضيع والطفل
- الحق في الموافقة المسبقة وفي السلامة البدنية وفي عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة والممارسات الضارة؛
- الحق في بيئة صحية في الطبيعة ومكان العمل؛
- الحق في الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها، بما في ذلك الحصول على الأدوية؛
- الحق في الحصول على المياه النظيفة والصالحة للشرب.

تقع فكرة وجوب تلبية الاحتياجات الصحية للأفراد في لب الدفاع عن حقوق الإنسان. وهي تشمل الحق في البقاء والحياة دون التعرض لمعاناة يمكن تلافيها. وهنا تقر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الصحة إذ تنص على أن : "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية"...

استند هذا التعريف على النظرة القائمة للحق في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر، وهي نظرة ترى أن الدولة عليها فقط ألا تحول بين الأفراد وبين التمتع بحقوقهم المدنية والاقتصادية كما تضمنت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإشارة إلى أنه على الدولة اتخاذ تدابير لضمان تمتع جميع المواطنين بمستوى معيشي مناسب[3]، فيما يخص المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية؛ كعناصر أساسية لمستوى معيشي مناسب على صعيد الصحة والرفاهة .

إن الوقوف على معايير محددة لتلك العناصر أمر بالغ الصعوبة نظرا لأن أوضاع الدول وتاريخها الاقتصادي والاجتماعي مختلف وهو ما ينعكس في تبنيها لمعايير مختلفة لما يعد "مستوى معيشي لائق ". وتعرف المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة باعتباره "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

من جانبه، يُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كل الحكومات[4]، دون استثناء، باتخاذ خطوات فعّالة من أجل

[3]- ديفيد أليبدا وروبرت، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا، التعليق العام رقم14 عن اللجنة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية2000. تاريخ الاطلاع2021/07/10، http://hrlibrary.umn.edu

[4]- قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد06/2012، ص219

"الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها".

وقد جاء في بيانات لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ترصد امتثال الدول للعهد، مايلي : "يرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويتوقّف عليها، على النحو الوارد في الشرعة الدولية للحقوق، بما في ذلك الحق في الغذاء والسكن والعمل والتعليم والكرامة الإنسانية والحياة وعدم التميز والمساواة...وحظر التعذيب والخصوصية، والحصول على المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع والتنقل. كما تتناول هذه الحقوق والحريات جميع العناصر المتكاملة للحق في الصحة."

وينص الحق في الصحة على أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية على الوجه التالي:

- أن تكون متوفرة وبكميات كافية .

-أن تكون في متناول الجميع دون تمييز، وفي متناول الجميع، حتى الفئات المهمشة؛

-أن تكون مقبولة، بمعنى احترام الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة ثقافيا، ومناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة.

إلا أن هذا التعريف الذي جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أية حال لا يقدم تحديداً لمحتوى الحق في الصحة نظراً لأنه من غير الواضح ما إذا كان "التمتع بأعلى مستوى" يجب أن ينظر إليه

في ضوء الظروف الوطنية لدولة ما أم في ضوء الاقتصاد العالمي. ومن المؤكد أنه على صعيد بعض القضايا فإن أعلى مستوى يمكن التمتع به في ضوء الأوضاع الوطنية لبعض الدول لا يتماشى مع ما هو مقر به فيما يعد ضمن الحد الأدنى لمحتوى الحق في الصحة[5] الذي يحق للأفراد التمتع في أية ظروف)كالتطعيم، العلاج الطبيعي، والرعاية الطبية لكبار السن .. الخ. حيث يعاني سكان تلك الدول من درجات مختلفة من الأمراض التي من الممكن تجنب الإصابة بها أو من الممكن العلاج منها في الدول المتقدمة وهو ما يعود جزئيا إلى أن العديد من حكومات الدول النامية لا تستطيع أن ضمان مستوى مناسب من الرعاية الصحية وأوضاع معيشية مناسبة لكافة مواطنيها.

ووفقا لمنظمة الصحة العالمية يقدر أن هناك 1,7 مليون فرد يموتون سنويا في الدول النامية بسبب أمراض تنتج عن تناول مياه غير نقية وعدم وجود مصارف مجارى مناسبة. وهناك كذلك ثلاثة مليون طفل يموتون سنويا جراء الإصابة بالأنيميا وكذلك يعاني 170 مليون طفل من سوء التغذية. ويرجع ارتفاع معدل وفيات الأطفال الذين لم يبلغوا خمس سنوات في البلدان النامية إلى عدم توفر الرعاية الصحية لفترة ما قبل الولادة ولمرحلة الطفولة المبكرة وانتشار سوء التغذية. إذ أنه فيما يتدنى معدل وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات في الدول المتقدمة إلى حد كبير ففي السويد يبلغ المعدل 3.5 لكل ألف، نجد أنه هذا المعدل يبلغ أقصاه في سيراليون إذ يصل على 313 حالة وفاة لكل 1000 من الأطفال أقل من خمس سنوات. هذا وتختلف الأوضاع الصحية

[5]- بوكوطيس محند، الحماية القانونية والقضائية للحق في الصحة، مجلة المنبر القانوني، المغرب، 2013/05، ص217.

للمجموعات السكانية) الأقلية والأغلبية، الأغنياء والفقراء، سكان المدن وسكان الأرياف) ففي عام 1999كان معدل وفيات المواليد في الولايات المتحدة الأمريكية لكل 1000 طفل يبلغ 14.1 في أوساط الأمريكيين من أصل أفريقي فيما يبلغ 5.8 في أوساط الأمريكيين من أصل أسباني[6] ويستلزم العمل على رفع مستوى المعيشة في البلدان النامية[7] أن يتم إيلاء عناية مباشرة وعلى نحو عاجل لتحقيق التغييرات التالية:

-العمل على توفير المياه النقية على نطاق واسع .

-تشييد أوضاع معيشية صحية .

-توفير الطعام على نحو كاف

-توفير التطعيمات والأدوية على نطاق واسع.

--تنفيذ خطط للرعاية بالصحة النفسية

-توعية الأفراد فيما يخص الوقاية من الأمراض والإصابة بسوء التغذية.

ثانيا: التزامات الدول في إطار تمتيع المواطن بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

فيما جرى تخصيص عدد من الصكوك الدولية لتناول حقوق معينة فإن الحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة لم يحظى باتفاقية خاصة به، إلا أنه قد جرى تناوله ضمن العديد من الاتفاقيات والقرارات. وفيما تختلف اللغة

[6]- ديفيد أليبدا وروبرت، المرجع السابق.

[7]- علي الصديقي، مدى مجانية فحص وعلاج الاصابة بفيروس كورونا (قراءة موجزة في اجتمهادات المحكمة العليا الهندية، مجلة القانون الدولي و التنمية، العدد2020/02، ص19.

التي استخدمتها المعاهدات الدولية فيما يخص الحق في الصحة؛ فهناك ثلاث التزامات أساسية تقع على عاتق الدول وهي [8]:

1- تقع على كفالة المجتمع الدولي أن يقدم المساعدات اللازمة ويتحمل مسؤوليته بهذا الخصوص.

2- تقع على الدول مسؤولية ضمان ألا يحرم أي من مواطنيها من التمتع بالحق في الصحة نتيجة لتصرفات الدولة نفسها.

3- على الدول كفالة التمتع بالحق في الصحة لكافة مواطنيها بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. فعادة فان الفقراء في البلدان المتقدمة والنامية قد يحرمون من التمتع بالحق في مستوى مناسب من الصحة نظراً لغياب تقديم المساعدات اللازمة لهم في حالة عدم استطاعتهم تحمل التبعات المالية. هذا وينعكس تمركز المرافق الصحية في المدن على سكان المناطق الريفية بالسلب. وغالبا ما تعيش الأقليات الدينية أو القومية في مناطق لا تتوفر فيها الخدمات بشكل مناسب سواء بسبب سياسات اجتماعية أو كنتيجة لتدني مستوى أوضاعهم الاقتصادية [9].

[8]- نبذة عن الحق في الصحة وحقوق الانسان، موقع منظمة الامم المتحدة ، المفوض السامي لحقوق الانسان، https://www.ohchr.org،2021/09/12

[9]- ديفيد أليميدا وروبرت، المرجع السابق

هذا ويتعرض الأطفال وكذلك كبار السن أكثر من غيرهم للتمتع بمستوى أدنى من الرعاية الصحية وذلك نظرا لما لهم من احتياجات خاصة؛ وغالباً ما يكونوا غير ملمين أو على معرفة بانتهاك حقوقهم؛ ويمكن القول بأن دعم الأسرة وإيلاء العناية المناسبة من طرف المجتمع يلعب دوراً محورياً في دفع الدولة لتقديم العناية اللازمة لهذين الفئتين وغيرهم من الفئات الضعيفة أو الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

ويعد الحق في الصحة مثالاً واضحاً على ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها التجزئة[10]. ويمكن القول بأن التمتع بمستوى مناسب من الصحة يعد أساسياً على نحو مباشر أو غير مباشر للتمتع بالعديد حقوق الإنسان الأخرى التي أقرتها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتمتد الآثار السلبية لعدم كفالة الحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة إلى أبعد من الحق في الصحة نفسه؛ إذ يؤثر ذلك سلبا على التمتع بالحق في المشاركة في الحياة العامة وكذلك توفير الرعاية لباقي أفراد الأسرة، ويشكل عائقا أمام التمتع بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ومدنية أخرى على السواء[11].

ومن الصعب التنبؤ بما سيكون عليه محتوى الحق في الصحة في المستقبل؛ والاتجاه السائد الآن هو تبني تعريف للحق أكثر شمولا فيما يخص

[10]- بلقاضي اسحاق، الصحة كحق من حقوق الانسان في القانون الدولي، تاريخ الاطلاع 2021/06/15، https://platform.almanhal

[11]- ديفيد ألميدا وروبرت، المرجع السابق.

فئات معينة من السكان وبشكل خاص الأطفال والنساء[12]. وانسجاما مع نهج اتفاقية حقوق الطفل في إضفاء الاستقلالية على حقوق الطفل وعدم ربطها بأسرهم .فقد تضمنت الاتفاقية التعريف الأكثر شمولاً ووضوحاً فيما يخص حق الطفل في التمتع بمستوى مناسب من الصحة بما في ذلك الاحتياجات الصحية الخاصة للأطفال المعوقين وإعادة تأهيل الأطفال في أوضاع الصراعات المسلحة) وحق الطفل في تلقي المساعدات من قبل الدولة إذا ما كانت ظروفه تتطلب ذلك. وهناك أيضا اتجاه متزايد في القانون الدولي لحقوق الإنسان لإيلاء المزيد من العناية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بما في ذلك الحقوق الإنجابية وكذلك حقها في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

المحور الثاني: المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

تجدر الاشارة إلى أن بعض الصكوك الدولية ليست ذات طبيعة ملزمة بل إن بعض أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هي مجرد إعلانات ليس ملزمة من الناحية القانونية إلا أن الالتزام بها يعتمد على الوزن الأخلاقي لها.[13] وفي هذا الاطار نستعرض أهم المواثيق الدولية والإقليمية والتي تتطرق الى بعض الأحكام والضمانات الخاصة بالحق في الصحة:

[12]- فارس احمد الدليمي، الحق في الصحة في اطار القواعد القانونية الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد65 المجلد2018/21 ص 202.

[13]- ديفيد ألميدا وروبرت، المرجع السابق.

أولا : المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي المعنية بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:[14]

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الصحة ملقيا بعض الضوء على محتواه[15]. إذ تنص المادة 25 منه على أن "كل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية،"... هذا وقد ألقت الصكوك الدولية التي جرى اعتمادها خلال العقود التالية لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المزيد من الضوء على مضمون الحق في الصحة[16]؛ وإن كانت أغلب هذه الصكوك تناول حقوق الإنسان لكافة الأفراد فإن بعضها يعني فقط بحقوق مجموعة أو فئة معينة.

2-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[17] **1965**

أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مجددا على الحق في مستوى مناسب من الصحة، كما حظرت الحرمان منه أو ربط التمتع به بانتماء الفرد إلى أصل عرقي معين. وتقر المادة 5 من هذه

---

[14]- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، www.un.org**

[15]- نابد بلقاسم، ضمانات و اليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية و الاقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة بجامعة الشلف، 2016/03، ص82.

[16]- نبيل عبيدي، هاجر المبروك، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة فيروس كورونا، مجلة القانون الدولي و التنمية، العدد2020/02، ص212.

[17]- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965**، www.ohchr.org

الاتفاقية بالحق في مستوى مناسب من الصحة بغض النظر على الأصل العرقي؛ إذ تنص على أن "... تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، ... ولاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ... (هـ) ... "4" حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛"...

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[18] 1996

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجددا على الحق في الرعاية الصحية لكافة العاملين وكذلك بحقهم في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.المادة 7 منه تنص على:

"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: ... (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة".

المادة 10 : "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: "... وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده...." وكذلك "... وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار

[18]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1996، http://hrlibrary.umn.edu

بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه"...

المادة 12 :" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. 2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض ".

4-الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا[19] 1971:

أكد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا مجدداً على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة وايلاء قدر مناسب من الاهتمام للمعوقين عقليا. كما أوضح هذا الإعلان أنه ينبغي أن تتوفر للمعوقين ذهنيا التمتع بالمساعدات بما يكفل لهم أن يصلوا إلى أعلى مستوى ممكن كأفراد . إذ ينص هذا الإعلان على أن "للمتخلف عقليا حق في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلي قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن".

[19]- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا1971، http://hrlibrary.umn.edu

5-الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية1974: [20]

أكد الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية على حق كافة الأفراد في التحرر من الجوع وعدم التعرض لسوء التغذية؛ إذ ينص الإعلان على أن :

"1- لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف، في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملا ويحافظ عليها،....

-2من المسؤوليات الأساسية للحكومات أن تعمل معا لزيادة إنتاج الأغذية وتوزيعها علي نحو أكثر إنصافا وفعالية علي البلدان وفي داخلها. ويتعين علي الحكومات أن تشرع علي الفور في شن هجوم موحد أكبر علي الأمراض المزمنة الناتجة عن سوء التغذية ونقص التغذية لدي الفئات المستضعفة المنخفضة الدخل... وعلي كافة الدول أن تجهد غاية الجهد لإعادة تكييف سياساتها الزراعية، عند الاقتضاء، بغية إعطاء الأولوية لإنتاج الأغذية، مع الاعتراف في هذا الصدد بالرابطة المتبادلة بين مشكلة الغذاء العالمية والتجارة الدولية"...

6-الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975[21]:

أكد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين مجدداً على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، كما أقر بحق المعوقين في التمتع بالرعاية الخاصة التي يحتجون إليها[22]؛ إذ ينص هذا الإعلان على: "للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة

[20]- **الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية1974، http://hrlibrary.umn.edu**

[21]- **الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975، http://hrlibrary.umn.edu**

[22]- نابد بلقاسم، المرجع السابق، ص83

التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع".

7-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979:[23]

أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، وعرضت للاحتياجات وأوجه الحماية الخاصة التي يجب أن تتمتع بها المرأة بهذا الخصوص؛ إذ نصت على :

المادة 10 :...."إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة".

فقد نصت المادة 11: " -تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:... (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب... 2- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:... (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها" ...

[23]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، www.un.org

وفي المادة 12 : "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. 2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

وفي المادة 14 : "...تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:... (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،...

8-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984:[24]

نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه يجب ألا يتعرض أي فرد للتعذيب سواء من قبل الدولة أو بموافقتها أو تتجاهل الدولة وقوع التعذيب أيا كانت الظروف؛ وتنص على أن:

[24]- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984، www.ohchr.org**

المادة 2 : " تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي...

9-اتفاقية حقوق الطفل 1989:[25]

أكدت اتفاقية حقوق الطفل على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة[26]، موضحة أن الأطفال هم من مواطني الدولة، ولهم الحق في التمتع مثل كافة الأفراد بحقوقهم. وتنص المادة 6: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلاً في الحياة. 2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه...

المادة 19: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد)الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

المادة 20: "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. 2- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها

[25]- **اتفاقية حقوق الطفل 1989، www.ohchr.org**

[26]- فارس احمد الدليمي، المرجع السابق، ص209.

الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. 3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

وفي المادة 23: "تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. 2- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه. 3- إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن. 4- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول

إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

كما تنص المادة 24على أنه: " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. 2- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل: (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال، (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره، (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها، (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات، (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. 3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة

الأطفال. 4- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

10-مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991:[27]

تقر مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية بأن يجب توفير الرعاية بالصحة العقلية كجزء من النظام العام للرعاية الصحية والاجتماعية؛ إذ ينص المبدأ رقم 1 منها "الحريات الأساسية والحقوق الأساسية" على أن:

- يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول علي أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.

ثانيا: المواثيق الدولية ذات الطابع الإقليمي المعنية بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

تجدر الإشارة إلى أنه هناك العديد من المواثيق الإقليمية على حسب تقارب الدول الموزعة على مختلف القارات و بالتالي نكتفي في هذه الدراسة بالمواثيق التالية:

[27]- **مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991، nshr.org.sa**

1-منظمة الدول الأمريكية : الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948[28]**:**

يعد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان موجها عاما للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وقد أقر بحق كافة المواطنين في التمتع بمستوى مناسب من الصحة كما ركز بشكل خاص على احتياجات الأطفال والنساء. وينص على أن :

في المادة 7 "لكل النساء - أثناء الحمل وفترة الرضاعة – ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة".

في المادة 11 :"لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع".

2-الاتّحاد الإفريقي :الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1979: [29]

يعد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الوثيقة الأساسية المعنية بحقوق الإنسان في إطار منظومة الاتحاد الأفريقي. ويقر هذا الميثاق بالحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة لكافة الأفراد وكذلك حقهم في الحماية من الظروف المضرة بصحتهم وكذلك توفير الرعاية اللازمة لهم. وينص على أن : في المادة 4: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا .

[28]- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948، http://hrlibrary.umn.edu

[29]- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1979، http://hrlibrary.umn.edu

في المادة 5: "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة. في المادة 16: " لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. 2- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

في المادة 18: " الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع. - يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية. 4- للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية.

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه 1990: [30]

يقر الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه الحقوق الأساسية للطفل. ويعرض للاحتياجات الصحية الخاصة للطفل وما يلزمه من رعاية صحية خاصة. ومما ينص عليه :

في المادة 5: "يكون لكل طفل حق أصيل في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق. 2- تكفل الدول الأطراف في هذا الميثاق – إلى أقصى حد ممكن – بقاء وحماية

[30]- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه 1990، http://hrlibrary.umn.edu

وتنمية الطفل -3 .لا يصدر حكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها القانون. وفي المادة 11: " تشجيع تفهم الطفل للعناية الصحية الأولية".

في المادة 13: "يكون لكل طفل معاق عقليا أو بدنيا الحق في إجراءات خاصة للحماية تتلائم مع حاجاته البدنية والأخلاقية، وفي ظل ظروف تضمن كرامته، وتشجع على اعتماده على نفسه، والمشاركة النشطة في المجتمع.

المحور الثالث: أدوات الحماية الدولية والإقليمية للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

فيما يلي قائمة قصيرة بعدد من المؤسسات المعنية بالعمل على تحسين الأوضاع الصحية في البلدان النامية وتحسين الأوضاع الصحية للفقراء في بلدان العالم المتقدم[31].

أولا:وكالات وهيئات الأمم المتحدة

1-منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة : تتولى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قيادة الجهود الدولية الرامية إلى دحر الجوع. وتقدم المنظمة خدماتها خدمات للبلدان المتقدمة والنامية، وتعد منتدى محايداً تلتقي فيه البلدان سواسية للتفاوض بشأن الاتفاقات ومناقشة السياسات. وفضلاً عن كونها مصدراً للمعارف والمعلومات، تقدم المنظمة المساعدة للبلدان النامية وبلدان مرحلة التحول لتحديث وتطوير الممارسات الخاصة بقطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، وضمان مستوى جيد من التغذية للجميع. وقد

[31]- ديفيد ألميدا وروبرت، المرجع السابق.

أولت المنظمة، منذ أن تأسست عام 1945، اهتماماً خاصاً للمناطق الريفية النامية، التي تضم 70 في المئة من الفقراء والجياع في العالم .

2-الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا:

تم تأسيس الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا ضمن منظومة الأمم المتحدة في عام 2001 للعمل على توفير التمويل اللازم للمشاريع ذات الصلة في مناطق العالم المختلفة[32] . وعلى نحو خاص في الدول التي ترتفع فيها مستويات الإصابة بهذه الأمراض. يمكن للحكومات والمؤسسات الخاصة والجماعات أن تطلب من الصندوق تقديم منح مالية لتسهيل النمو وتحسين وضعية البنية التحتية للخدمات الصحية في بلادهم. ويمكن تقديم طلبات للحصول على معونة من الصندوق فيما يخص المشاريع التي تجرى بالتعاون فيما بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة والعامة ويجب أن تتم إدارة تلك المشاريع من قبل المجموعات المحلية في الدولة المعنية وأن يكون الهدف من المشاريع تحسين فرص العلاج والوقاية من الإيدز أو السل أو الملاريا.

3-صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة :

تأسس صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في عام 1946، ويهدف إلى تحسين أوضاع الأطفال العالم[33]. ويدعم اليونيسف المبادرات المعنية بتعليم الأطفال والمساعدة على خفض وفياتهم ويوجه عناية خاصة لخفض معدل وفيات المواليد .ويقدم اليونيسف مساعدات للدول التي تعاني من ارتفاع معدل

[32]- الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، apps.who.int

[33]- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، www.un.org

وفيات المواليد أو من انتشار الأنيميا أو من اندلاع نزاعات مسلحة. وتساهم اليونيسف في تمويل المشروعات الهادفة إلى دفع الدول إلى تبني سياسات وبرامج للنهوض بحقوق الطفل وتوجه عناية خاصة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

4-مفوضية الأمم المتحدة للاجئين:

تأسست مفوضية الأمم المتحدة للاجئين في عام 1950 لتقوم بالعمل على حماية حقوق اللاجئين[34]. وتعد المفوضية إلى حد ما امتداد للجنة المعنية بوضع اللاجئين التي كانت قائمة ضمن عصبة الأمم والتي كانت قد تم تأسيسها عام 1921.ويعرض حق اللاجئين في الصحة للخطر فهم ليسوا من مواطني الدول التي يطلبون اللجوء إليها مما يحول على الصعيد العملي بينهم وبين التمتع بمستوى الصحة التي يتمتع به مواطني الدولة المعنية؛ وتسعى مفوضية الأمم المتحدة للاجئين على نحو حثيث إلى ضمان تمتع اللاجئين بحقوقهم وذلك بصرف النظر عن دولتهم الأصلية أو انتمائهم. وتقوم المفوضية بالتعاون مع العديد من وكالات العون والحكومات بالعمل على تحسين أمن ومستوى معيشة اللاجئين، معتمدة في ذلك على العديد من الآليات منها تقديم المساعدة المباشرة والعمل مع دول المنشأ أو دول المضيفة على الحد من المشاكل التي يعاني منها اللاجئين والنهوض بأوضاعهم .

5-منظمة الصحة العالمية:

[34]- مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، www.unhcr.org

تأسست منظمة الصحة العالمية عام 1948 للعمل على "تمتع الأفراد بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه"[35]. وتتضمن ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية تعريفاً للصحة ينظر إلى مفهوم الصحة يتبنى مفهوماً للصحة باعتبارها "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز ."وتعمل منظمة الصحة العالمية على تحسين طرق الرعاية الصحية ووضع المعايير الدولية المتعلقة بالصحة. وعلى تطوير كفاءة وقدرة الجهات العاملة على توفير الرعاية الصحية في بلدان العالم النامي ودعم المبادرات ذات الصلة .وبالإضافة إلى ذلك تعني منظمة الصحة العالمية بجمع وتوفير البيانات والإحصاءات الخاصة بالصحة باعتبارها ذلك يمثل أحد أهم مهامها وتعد أيضا الجهة الرئيسة بهذا الخصوص.

ثانيا: منظمات دولية غير الحكومية ومؤسسات تطوعية

1- مؤسسة بيل وميلندا جيتس:

تأسست مؤسسة بيل وميلندا جيتس عام 2000 وتقوم بتوفير منح مالية للعديد من مشاريع الخدمة العامة بما في ذلك المبادرات المعنية بالصحة العالمية[36]، كتلك التي تهدف إلى تطوير أدوية رخيصة ومؤثرة. وتقوم المنظمة أيضا بتوفير منح مالية للهيئات العامة والمؤسسات الخاصة للمساهمة في مشاريعها الخاصة بتطوير وتحسين البنية التحتية لنظم الرعاية الصحية وتطوير مواد التوعية والتعليم الصحي والبحث عن طرق مؤثرة ومبتكرة للوقاية من الأمراض.

[35]- منظمة الصحة العالمية، www.who.int

[36]- مؤسسة بيل وميلندا جيتس، www.gatesfoundation.org

2-اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تم تأسيس اللجنة الدولية الصليب الأحمر عام 1983 وهي توجه عمل كل من الصليب الأحمر الدولي وحركات الهلال الأحمر. وتحظى اللجنة بالشرعية لدى الدول الأطراف في معاهدات جنيف لعام 1948[37]. وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر جل اهتمامها للأوضاع خلال فترات النزاع المسلح وتعمل على تقديم المساعدات للمدنيين والمصابين من الجنود والأسرى. وتقوم اللجنة أيضا بتقديم المساعدات للأفراد في حالات الكوارث كتقديم الرعاية الطبية والمساعدات الغذائية في حالات الزلازل على سبيل المثال.

3- منظمة أوكسفورد للإغاثة دولية:

تأسست منظمة أوكسفورد للإغاثة الدولية في عام 1942 وتركز مجهوداتها على تخفيف المجاعة والفقر وذلك عبر التعاون من المنظمات التي تعمل مع المجتمعات المحلية وذلك فيما يزيد عن 100 بلد[38]؛ وهناك ما يزيد على 3000 منظمة وطنية وإقليمية تشترك في تلك الجهود. وبينما منظمة أوكسفود ليست منظمة خاصة بالصحة فإن جهودها للحد من الفقر والمجاعة والحروب تقدم مساهمات كبيرة تجاه تحسين الأوضاع الصحية في العالم.

4-أطباء بلا حدود :

يقوم أطباء بلا حدود بتقديم المعونة في حالات الطوارئ ولضحايا حالات النزاعات المسلحة وانتشار الأوبئة والكوارث الطبيعية والصناعية، وكذلك تقدم

[37]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org.

[38]- منظمة أوكسفورد للإغاثة دولية، arabic.oxfam.org

المعونة إلى هؤلاء الذين يفتقرون إلى خدمات الرعاية الصحية نتيجة لعزلتهم الاجتماعية أو الجغرافية. وقد تم تأسيس أطباء بلا حدود عام 1971 [39]من قبل جماعة صغيرة من الأطباء الفرنسيين المؤمنين بحق كافة الأفراد في الرعاية الطبية بصرف النظر عن جنسهم أو دينهم أو عقيدتهم أو انتمائهم السياسي وأن حاجات الأفراد بهذا الخصوص يجب أن تتجاوز الحدود القومية. وكانت منظمة أطباء بلا حدود أول منظمة غير حكومية تعنى بتقديم المساعدات الطبية وتعمل في نفس الوقت على التعريف بمأزق والمخاطر التي يعاني منها الأفراد الذين تقدم إليهم المنظمة خدماتها.

5-المنظمة الأمريكية للصحة:

المنظمة الأمريكية للصحة هي منظمة دولية تعنى بالرعاية الصحية لديها خبرة لما يزيد على مائة عام[40]. وتعمل على تحسين الأوضاع الصحية ومستوى معيشة الأفراد في الأمريكيتين. ويقع مقر المنظمة الأمريكية للصحة في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، ويعمل بها علماء وخبراء تقنيين. ويتركز عمل المنظمة بمكاتبها الواقعة في 27 دولة ومراكزها العلمية الثمانية على الأولويات الصحية في بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي. وتتمثل المهمة الرئيسة للمنظمة في العمل على تقوية والنهوض بنظم الصحة المحلية ومستوى صحة الأفراد في الأمريكيتين وذلك بالتعاون مع الجهات الوطنية كوزارات الصحة والهيئات الدولية والحكومية وغير الحكومية والجامعات والمؤسسات المجتمعية والجماعات المحلية والأطراف الأخرى المعنية.

[39]--أطباء بلا حدود ، www.msf.org/

[40]- المنظمة الأمريكية للصحة، www.iaea.org

6-منظمة كير[41]:

تعد منظمة كير واحدة من أكبر المنظمات الإنسانية الدولية وتحرص على مساعدة الأسر والجماعات الفقيرة ورفع مستواهم المعيشي والعمل على القضاء على الفقر. وقد تأسست عام 1945 لتقديم المساعدات إلى الناجين من الحرب العالمية الثانية، وحظيت على نحو سريع بثقة وتعاطف وكرم الملايين من الأفراد. وتتعاون مع العديد من المنظمات المحلية والوطنية والدولية التي لا تتم إدارتها من قبل حكومة أو جماعة دينية ما. وتتمتع منظمة كير بالاستقلالية والمصداقية وهو ما يتيح لها قدرا من المرونة في تعاملها مع الأطراف الأخرى.

خاتمة:

أن الأزمة الصحية التي يمر بها العالم حاليا أصبحت بالفعل وسيلة لقياس مدى فعالية نصوص القانون الدولي وحقوق الإنسان في مواجهتها و حماية الجنس البشري من الأمراض و الأوبئة. و لهذا فانه من الأجدر على حكومات الدول أن تعيد النظر بشكل مباشر في طرق كفالتها لأهم حق مرتبط بالإنسان ألا وهو الحق في الصحة وليس هذا و فقط و إنما التمتع باعلى مستوى من الصحة ممكن بلوغه، فلا يمكن لاكتفاء بالقول بان الإنسان ليس مريضا وبالتالي فهو في صحة جيدة و إنما الأمر اكبر من ذلك بكثير مرتبط ببيئته ومستوى معيشته و سلامته وبالتالي فان أهم التوصيات التي يمكن اعتمادها:

- لابد من تشديد الرقابة و استصدار القوانين الدولية التي تحد من أنواع التجارب الطبية العشوائية خاصة منها تلك التي تكون بهدف التسابق نحو التسلح البيولوجي والفيروسي .

[41]- منظمة كير، www.care-international.org

-لابد من التحسيس ومباشرة الإجراءات الكفيلة باحتواء المشاكل البيئية التي تعاني منها الكرة الأرضية على اعتبار أنها تؤثر سلبا على صحة الإنسان و حياته.

-لابد أن تباشر الهيئات الدولية المختلفة المعنية بموضوع صحة الإنسان بسط رقابتها و إتاحة جميع الوسائل الممكنة من أجل متابعة مدى الاهتمام بصحة الأفراد على مستوى الدول و خاصة منها الدول الفقيرة.

قائمة المراجع:

الكتب:

- ابن منظور ابو الفضل، لسان العرب، دار صادر بيروت، المجلد الثاني 1994

المقالات المنشورة في المجلات:

- فارس احمد الدليمي، الحق في الصحة في اطار القواعد القانونية الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد65 المجلد2018/21

نابد بلقاسم، ضمانات و اليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية و الاقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة بجامعة الشلف، 2016/03

-نوار بدير، الحق في الصحة، سلسلة اوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية 2018/01، فلسطين، .

-قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد2012/06، .

- بوكوطيس محند، الحماية القانونية والقضائية للحق في الصحة، مجلة المنبر القانوني، المغرب،2013/05،

- علي الصديقي، مدى مجانية فحص وعلاج الاصابة بفيروس كورونا (قراءة موجزة في اجتمهادات المحكمة العليا الهندية، مجلة القانون الدولي و التنمية، العدد2020/02،

- نبيل عبيدي، هاجر المبروك، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة فيروس كورونا، مجلة القانون الدولي و التنمية، العدد2020/02

المقالات المنشورة عبر مواقع الانترنت:

- ديفيد أمليدا وروبرت، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا، التعليق العام رقم14 عن اللجنة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية2000. تاريخ الاطلاع2021/07/10، http://hrlibrary.umn.edu

- نبذة عن الحق في الصحة وحقوق الانسان، موقع منظمة الامم المتحدة ، المفوض السامي لحقوق الانسان، 2021/09/12،https://www.ohchr.org

- بلقاضي اسحاق، الصحة كحق من حقوق الانسان في القانون الدولي، تاريخ الاطلاع 2021/06/15، https://platform.almanhal

الوثائق الدولية:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965،

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1996،

-التعليق العام رقم14 الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بمفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان في دورتها22.

- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا1971،

- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية1974،

- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975،

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979،

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984،

- اتفاقية حقوق الطفل 1989،

- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991،

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948،

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1979،

- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه 1990،

مواقع المؤسسات الدولية المختلفة:

- الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، apps.who.int

- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، www.un.org

- مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، www.unhcr.org

- منظمة الصحة العالمية، www.who.int

- مؤسسة بيل وميلندا جيتس، www.gatesfoundation.org

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org.

- منظمة أوكسفورد للإغاثة دولية، arabic.oxfam.org

--أطباء بلا حدود ، /www.msf.org

- المنظمة الأمريكية للصحة، www.iaea.org

- منظمة كير، www.care-international.org